

## مقترحات النقابات الأساسية للثقافة و الإعلام حول التعديلات اللازمة للمرسوم 116 قبل التفعيل

### الفصل 3 :

المقترح هو إضافة كلمة \*الدستور\* لهذا الفصل ليصبح الفصل على النحو التالي : حرية الاتصال السمعي و البصري مضمونة وفقا للدستور و المعاهدات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا الدستور.

تعليق : وهو ما يعني المطالبة بتضمين الدستور لفصل ينص صراحة على حرية الاتصال السمعي و البصري

### الفصل 5 :

المقترح إضافة كلمة \* الدستور \* للمطلة الأولى للفصل لتصبح كما يلي : "احترام الدستور و المعاهدات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة"

### الفصل 7 :

المقترح الأول هو تغيير تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لتصبح على النحو التالي :

/\* عضو يقترحه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة و موافقة أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بشؤون الإعلام والاتصال في المجلس النيابي و يتولى مهام الرئيس

/\* عضو مستشار من القضاء الإداري تقترحه الهيئة المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة ويتولى مهام نائب الرئيس

/\* عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي

/\* ثلاثة أعضاء يعينون باقتراح من الهيئة المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية و ينتمون وجوبا للقطاع السمعي و البصري

/\* عضو يعين باقتراح من الهيئة المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين وينتمي وجوبا للقطاع السمعي و البصري

/\* عضو يعين باقتراح من الهيئة الأكثر تمثيلاً لأصحاب المنشآت الإعلامية و الاتصالية و ينتمي وجوباً للقطاع السمعي و البصري

المقترح الثاني هو تخفيض مدة العضوية في الهيئة من 6 سنوات إلى 4 سنوات

### الفصل 13 :

المقترح الحد من صلاحيات رئيس الهيئة لفائدة كل أعضاء الهيئة وتغيير الفصل ليصبح على النحو التالي "يمكن للهيئة بعد التداول بينها تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم و كفاءتهم في ميدان الإعلام و الاتصال السمعي البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل الهيئة

### الفصل 15 :

المقترح الأول هو تغيير ترتيب المبادئ ليصبح مبدأ \*دعم حرية التعبير و مبادئها\* هو الأول

المقترح الثاني هو إضافة جملة \* و يحترم المبادئ العامة للدستور\* للمطمة السادسة لتصبح المطمة على النحو التالي \*إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي و متنوع ومتوازن يحترم المبادئ العامة للدستور ويكرس قيم الحرية و العدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين\*

### الفصل 16 :

المقترح هو التنصيص على وجوب التنسيق مع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي في المطمة الرابعة لتصبح على النحو التالي : التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي و البصري

### الفصل 19 :

المقترح الأول هو إضافة اختصاص استشاري للهيئة وبالتالي إضافة مطمة على النحو التالي : إبداء الرأي و تحرير توصيات حول عقد الأهداف و الوسائل المقترح على المجلس النيابي للمصادقة من قبل مجلس إدارة المؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري والسلطة التنفيذية

المقترح الثاني حذف كلمة مطابق من المطمة الخامسة لتصبح على النحو التالي : إبداء الرأي في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري

## الفصل 21 :

المقترح هو تدعيم صلاحيات أعضاء الهيئة في تسيير الجلسات عبر منحهم حق تعديل جدول الأعمال لتصبح الفقرة الثانية من الفصل كآتي: تجتمع الهيئة للتدارس و التداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها و يحق للأعضاء تعديله و تكون مداولات الهيئة سرية.

## الفصل 23 :

المقترح حذف المطعة الثالثة و الرابعة الخاصين بالهبات و العطايا والتبرعات و كذلك الموارد المختلفة

## الفصل 29 :

المقترح الأول إضافة جملة \* بعد الحصول على إذن قضائي\* في آخر المطعة الرابعة لتصبح المطعة على النحو التالي : و في حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أوالسحب النهائي للإجازة بعد الحصول على إذن قضائي

المقترح الثاني إضافة جملة \* بعد الحصول على إذن قضائي\* في آخر المطعة الخامسة لتصبح : عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية بعد الحصول على إذن قضائي

المقترح الثالث الترفيع في نسبة الحد الأقصى للعقوبة المالية من 5 بالمائة من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق إلى 10 بالمائة .

## الفصل 30 :

تغيير الآجال القصوى لإحالة ملف المخالفة على الهيئة بعد إيقاف البرنامج إثر التأكد الشديد من شهر إلى أسبوع من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة و إضافة جملة \* كما تسلط عقوبة مالية آلية تحددها الهيئة في الحالات الخاصة بهذا الفصل \*

## الفصل 34 :

حذف كامل الفصل 34

## الفصل 42 :

المقترح إضافة جملتين إلى الفقرة الأولى تخص البث من داخل الأراضي التونسية والتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتصبح الفقرة الأولى على النحو التالي :

يرخص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية التي تبث من داخل الأراضي التونسية دون سواها لحملة الانتخابية . وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري و بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة ."

#### الفصل 44 :

المقترح إضافة جملة " بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات " بالنسبة لتحديد قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي البصري

#### الفصل 45 :

المقترح تحديد مبلغ مخالفة التحجير الواردة في الفصل ب 10 آلاف دينار على كل دقيقة بث لبرامج أو إعلانات أو مضامات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين .

#### الفصل 47 و 49 :

يحدفان تماما و يتم تكوين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري حسب مقتضيات الفصل 7 من هذا المرسوم بعد تنقيحه حسب هذا المقترح .

مقترحات إضافية للمرسوم 116 وهي :

\*/ إضافة فصل للمرسوم 116 يعادل الفصل 20 في المرسوم 115 يضمن حقوق الأعران ويحميهم بفرض نسبة أدنى من تشغيل الطاقم الإعلامي من صحفيين و تقنيين .

\*/ إضافة فصل ينص على تكليف الهيئة بإعداد مدونة سلوك عامة تلتزم بها مختلف المؤسسات الإعلامية السمعية و البصرية العمومية و الخاصة ، كما تنظر الهيئة في التجاوزات الحاصلة حسب المدونة و كذلك الإجراءات المترتبة عن ذلك.